مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (518-527)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

العوامل المؤثرة في الالتزام بالقانون الدولي الإنساني

أ. أسامة سعد محمد اشليبطه *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد ، ليبيا
osamamohammed@bwu.edu.ly

Factors affecting compliance with international humanitarian law

Osama Saad Mohammed Ashleibta *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 07-05-2025 تاريخ القبول: 01-06-2025 تاريخ النشر: 13-06-2025

الملخص:
يُعتبر القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام، حيث يهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة والتقليل من آثار الحروب على المدنيين، ونشأ هذا القانون من المبادئ الأساسية للإنسانية، حيث يسعى إلى ضمان احترام الكرامة البشرية حتى في أحلك الظروف وبما ان قواعد القانون الدولي الإنساني تطورت عبر التاريخ نتيجة لتجارب الحروب والجهود الدولية لتخفيف المعاناة الناجمة عنها، حيث تُعتبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الركيزة الأساسية لهذا القانون، بالإضافة إلى العديد من المعاهدات الدولية الأخر ،و يتميز القانون الدولي الإنساني بمبادئه الراسخة التي تشمل التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وحظر استخدام الأسلحة والأساليب التي تسبب معاناة غير ضرورية. كما يلعب دورًا هامًا في تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة، حيث يفرض التزامات قانونية على الدول والجماعات المسلحة لضمان الالتزام بالمعايير الإنسانية. إلى جانب ذلك، تعمل المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على مراقبة تنفيذ هذا القانون وتقديم الدعم للضحايا.

الكلمات الدالة: الإرادة السياسية، الرأي العام، المساءلة، التدريب، القدرة.

Abstract:
International humanitarian law (IHL) is one of the most important branches of public international law, aiming to protect persons not involved in armed conflicts and to mitigate the effects of war on civilians. This law stems from the fundamental principles of humanity, seeking to ensure respect for human dignity even in the most dire circumstances. The rules of IHL have evolved throughout history as a result of war experiences and international efforts to alleviate the suffering they cause. The Geneva Conventions and their Additional Protocols, along with numerous other international treaties, are the cornerstone of IHL. IHL is characterized by its well-established principles, including the distinction between combatants and civilians and the prohibition of the use of weapons and methods that cause unnecessary suffering. It also plays a

significant role in regulating the conduct of warring parties, imposing legal obligations on states and armed groups to ensure compliance with humanitarian standards. Furthermore, international organizations, such as the International Committee of the Red Cross (ICRC), monitor the implementation of IHL and provide support to victims.

Keywords: Political will, public opinion, accountability, training, capacity.

المقدمة:

يمثل القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. يقوم هذا القانون على عدة مبادئ أساسية، منها مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى حماية كرامة الإنسان في جميع الظروف، ومبدأ الضرورة العسكرية الذي يحدد القيود على استخدام القوة، ومبدأ التناسب الذي يفرض قيودًا على الأضرار الجانبية، ومبدأ التمييز الذي يفرق بين الأهداف العسكرية والمدنيين. يُعد القانون الدولي الإنساني جزءًا من القانون الدولي العام، ويستند إلى اتفاقيات دولية مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. يهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كما يفرض التزامات على الدول والجماعات المسلحة لضمان احترام هذه المبادئ وتطبيقها.

سنتحدث في هذه الدراسة عن العوامل الأولية المؤثرة على القانون الدولي الإنساني، باعتبارها من المبادئ التي شكلت أساسًا لظهور الأعراف والقوانين الدولية. هذه العوامل ليست مجرد "مصادر"؛ بل هي عناصر جوهرية أسهمت في صياغة القواعد القانونية التي شكلت هذا المجال.

بناءً على ما تقدم، قُسمت هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومدى ارتباطه بالقوانين الأخرى.

المبحث الثاني: المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومدى ارتباطه بالقوانين الأخرى

في هذا المبحث، سنستعرض التعريفات المختلفة للقانون الدولي الإنساني، ونحدد نطاق تطبيقه، كما سنميز بينه وبين الأنظمة القانونية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

ينسب استخدام مصطلح **"القانون الدولي الإنساني"** إلى الفقيه **ماكس هبر**، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تبنته الأوساط الفقهية والقانونية، حتى أصبح المصطلح الرسمي المستخدم، كما ورد في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1974-1977) لتعزيز وتطوير هذا القانون المطبق في النزاعات المسلحة (الزمالي، 2007).

تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني، ومن بينها:

"ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد في حالات الحروب."

"مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف في النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من آثار الحروب، بالإضافة إلى حماية الممتلكات المدنية غير المرتبطة مباشرة بالعمليات العدائية" (مريبوط، 1988).

"مجموعة القواعد القانونية التي تسعى إلى حماية الأفراد المتضررين من النزاعات المسلحة، مع ضمان احترام حقوقهم الأساسية."

أوجه التفرقة بين القانون الدولي الإنساني وقوانين أخرى

يرى الفقيه **جان بكتيه** أن القانون الدولي الإنساني يتكون من جانبين:

المفهوم الواسع: يشمل جميع الأحكام القانونية التي تضمن كرامة الإنسان، ويشمل قانون الحرب وحقوق الإنسان.

المفهوم الضيق: يقتصر على القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، ويتفرع إلى:

قانون لاهاي: الذي ينظم عمليات الحرب وسلوك المقاتلين.

قانون جنيف: الذي يركز على حماية العسكريين العاجزين عن القتال والمدنيين غير المشاركين في النزاعات (اشويطر)

المطلب الثاني: مدى ارتباط القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى

لتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني بدقة، من الضروري استكشاف صلته بفروع القانون الأخرى، والتمييز بينه وبين القوانين ذات الصلة المباشرة به. كما ينبغي إبراز مزاياه الفريدة التي تجعله متميزًا عن باقي القوانين ذات الطابع المشابه.

أ. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الإسلامي الدولي

لم يُذكر مصطلح "**القانون الدولي الإنساني**" في القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو في كتب التراث الإسلامي مثل الفقه والسير والمغازي والتفسير والحديث والتاريخ الإسلامي. وليس ذلك مستغربًا، حيث تتميز الشريعة الإسلامية بشموليتها، إذ تغطي قوانين الدين والدنيا، بما فيها العلاقات الخارجية بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى. كما أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية، حيث إن المخالفة لأحكامها تؤدي إلى جزاءين: دنيوي يوقعه الحاكم المسلم، وأخروي يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة، مما يعزز الالتزام بأحكامها.

اهتم الفقهاء المسلمون بقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى إن البعض يرى أنهم كانوا سبّاقين في التنبيه إلى أهمية مراعاة تلك القواعد. وقد استخدم الفقهاء مصطلحات مثل "**الجهاد**"، "**السير**"، و"**المغازي**" للإشارة إلى ما يُعرف اليوم بالنزاعات المسلحة.

يختلف القانون الإسلامي الدولي عن القانون الوضعي في مصادر الأحكام، حيث يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من الاتفاقيات والعرف والمبادئ العامة للقانون، بينما يستمد القانون الإسلامي الدولي قواعده من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد الفقهي. والإسلام يتميز عن باقي الأديان بأنه ليس مجرد دين، بل هو أيضًا شريعة متكاملة تنظم جميع جوانب الحياة، بما في ذلك أوقات الحرب والسلم.

يُعرَّف **القانون الإسلامي الدولي** بأنه "مجموعة الأحكام المستمدة من المصادر الشرعية، والتي تهدف إلى معالجة المشكلات الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، من خلال وضع قيود على أساليب الحرب أو حماية الأشخاص والممتلكات المتأثرة بالنزاع" (شهاب، 2000).

ورغم اختلاف مصادر التشريع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الإسلامي الدولي، إلا أن هناك توافقًا في المبادئ الأساسية، لا سيما في مجال **حماية المدنيين والمنشآت المدنية** (عتلم & ماهر، 2008). كما يُحرم بعض أساليب القتال مثل الغدر، مع السماح بالخدعة في الحرب. نصت المادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره عبر وسائل الغدر". وبالمثل، أكدت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ، حيث جاء في قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (الأنفال: 58).

بينما يُحرم الإسلام الغدر، فإنه يُجيز الخدعة في الحرب، حيث قال النبي ﷺ: "الحرب خدعة". إلا أنه لم يستخدم هذه الخدعة لنقض العهود أو المواثيق، فقد أشار الإمام النووي إلى اتفاق الفقهاء على جواز الخداع في الحرب، بشرط عدم خيانة العهود. وتتماشى هذه المبادئ مع المادة (37) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تؤكد أن "الخداع العسكري ليس محظورًا طالما أنه لا يستدرج الخصم إلى خرق القواعد القانونية المعمول بها في النزاع المسلح".

يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، لضمان حماية السكان والمنشآت المدنية. وقد أكدت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول هذا المبدأ، حيث جاء فيها: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لضمان حماية السكان والأعيان المدنية". وتنسجم هذه القواعد تمامًا مع المبادئ الإسلامية، حيث يركز الإسلام على منع الظلم والاعتداء غير المبرر. فالقتال في الإسلام ليس انتقاميًا، بل هو دفاعي ويهدف إلى رد العدوان، ولذلك يُحرم الإسلام القتل العشوائي، التخريب، والهدم، كما يُمنع التمثيل بالجثث (اشويطر).

ب. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يهدف القانون الدولي الإنساني أساسًا إلى حماية الإنسان من ويلات الحرب وآثارها، في حين يسعى **القانون الدولي لحقوق الإنسان** إلى حماية الفرد من تعسف السلطات وضمان حقوقه الأساسية. النقطة المحورية في كلا القانونين هي الإنسان نفسه، حيث يتفقان في السعي نحو تحقيق هذه الغاية، رغم اختلاف السياقات التي يُطبق فيها كل منهما.

مع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وتصاعد النزاعات المسلحة، بات هناك بعض اللبس في التمييز بين القانونين، رغم كونهما مستقلين ضمن منظومة القانون الدولي العام. فالقانون الدولي الإنساني يتألف من مجموعة قواعد قانونية سواء كانت عرفية أو تعاقدية تُطبق خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف إلى تقييد وسائل القتال، وحماية الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات. وتسعى هذه القواعد إلى تقليل خسائر الحرب إلى الحد الأدنى، وصون حقوق الإنسان وكرامته. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو منظومة قانونية تُعنى بحماية الإنسان ورفاهيته في أوقات السلم، وذلك من خلال مجموعة من القواعد المكتوبة وغير المكتوبة، التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وضمان تطوره وازدهاره (جويلى، 2005).

ورغم أن جميع الأنظمة القانونية الوضعية تضع الإنسان في صميم اهتماماتها، فإن تحديد النقاط الفاصلة بين القانونين أمر ضروري لتمييز نطاق عمل كل منهما. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تتسم بالترابط والتداخل، لكنها في الوقت ذاته تحافظ على استقلالية كل منهما، بحيث يبقى لكل قانون مجاله الخاص.

يرى بعض الفقهاء، مثل جان بكتيه، ضرورة النظر إلى القانون الدولي الإنساني بنظرة شمولية، باعتباره يشمل قانون الحرب وحقوق الإنسان. ويذهب بعض الباحثين إلى اعتبار "القانون الإنساني" مفهومًا عامًا يجمع بين القوانين الرامية إلى حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة وأخرى تهدف إلى تعزيز رفاهيته في أوقات السلم (هاشم، 1982). كما أن "القانون الإنساني" يرتبط بحقوق الإنسان في أوقات السلم، و"القانون الإنساني" يُعنى بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. أما العميد سيد هاشم، فهو يدعو إلى توسيع مفهوم القانون الدولي الإنساني ليشمل القوانين التي تعزز الحقوق الأساسية للإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية (الغنيمي، 1982).

أثبتت دراسات عديدة أن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم على تشابه الأهداف، وإنْ كانت الوسائل مختلفة. فكلاهما يسعى إلى حماية الإنسان وصون كرامته، بغض النظر عن العِرق أو الدين أو الجنس أو أي اعتبارات أخرى. ومن أبرز القيم المشتركة بينهما: حظر التعذيب، وحماية الحقوق العائلية، وضمان حرية المعتقد، ومنع العقوبات الجماعية والانتقامية، وتجريم اتخاذ الرهائن. كل هذه المبادئ تعكس القاسم المشترك الأعظم بين القانونين، حيث يُعتبر احترام حقوق الإنسان جوهرًا أساسيًا فيهما.

ورغم التشابه في الأهداف، هناك اختلافات جوهرية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها:

يركز القانون الدولي الإنساني على حماية الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، مثل المدنيين وأسرى الحرب والجرحى، بينما يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية حقوق الفرد بشكل عام في مواجهة السلطة.
يُطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة فقط، بينما يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم، وأحيانًا خلال النزاعات المسلحة أيضًا.
يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الفرد من تعسف دولته، وهو علاقة بين الدولة ومواطنيها، في حين ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقة بين أطراف النزاع المسلح، ويُلزم الدولة المتحاربة بحماية مواطني دولة أخرى.
يتولى تنفيذ القانون الدولي الإنساني جهات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية، والمحاكم الوطنية. أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فتشرف عليه الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية مثل المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. كما يمكن للأفراد تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم أمام الهيئات الدولية المختصة.
مع تطور القانون الدولي، ظهرت المحكمة الجنائية الدولية، التي تنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وهي جرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ميليزر، 2016).
تتعدد العوامل التي تلعب دورًا في احترام القانون الدولي الإنساني خلال الحروب، أبرزها:
المصالح الذاتية: المصلحة الذاتية — العسكرية، الاقتصادية، والإدارية — كانت ولا تزال من أقوى الدوافع للحد من وسائل وأساليب الحرب. ففي النزاعات الإقليمية على وجه الخصوص، يؤدي تدمير البنية التحتية اللوجستية، الصناعية، والزراعية للعدو، إلى إعاقة الاحتلال العسكري وزيادة الحاجة إلى المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار. كما أن التساهل تجاه الانتهاكات وسوء المعاملة من قبل الأفراد العسكريين يضعف الانضباط ويقلل من الكفاءة القتالية للقوات بشكل عام.
المعاملة بالمثل: على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع الأطراف، إلا أن توقع المعاملة بالمثل لا يزال يؤثر على سلوك القوات النظامية في النزاعات التقليدية. الثقة في التزام الطرف الآخر بالقانون قد تشجع على معاملة الأسرى والمدنيين باحترام. ولكن هذا التوقع يضعف في المواجهات غير المتكافئة، حيث تكون الأطراف غير النظامية أقل تنظيمًا وافتقارًا إلى القدرة أو الرغبة في الالتزام بالقوانين الدولية.
الثقة والاحترام: رغم تعقّد العلاقات بين أطراف النزاع، يظل الالتزام غير المشروط بالقوانين والعرف الحربية من أهم أسس بناء الثقة والاحترام المتبادل. هذه القيم ضرورية لتهيئة الأرضية لجهود مستقبلية نحو المصالحة والسلام.
تأثير الرأي العام والإعلام: مع التوسع الكبير في تقنيات الاتصال خلال العقود الأخيرة، أصبحت وسائل الإعلام عنصرًا حاسمًا في توجيه الرأي العام المحلي والدولي. الضغوط الناتجة عن التغطية الإعلامية قد تدفع الحكومات للتحقيق في الانتهاكات، كما حدث عام 2003 عندما كشفت تقارير عن تعذيب منهجي للمعتقلين في سجن أبو غريب، مما أدى إلى فضيحة كبيرة، أضرت بسمعة الحكومة الأمريكية، وانتهت بمحاكمة عدة أفراد من القوات المسلحة (معروف، 2016).
ومن الجرائم ضد الإنسانية جاءت على سبيل المثال حسب المادة السابعة من نظام روما الأساسي في العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، حيث قتلت المدنيين بدم بارد بل وأفرطت في القتل بشتى الطرق وأسرت العديد من المدنيين دون أي ذنب، كما عذبت وشوهت المعتقلين من المدنيين ومثلت بهم وعاقبتهم عقوبة بدنية ونفسية واعتدت على النساء بالقتل وقتلت النساء الحوامل وفصلت شطر الدولة الفلسطينية عن بعضه البعض فصلاً كاملاً، وغيرها من الجرائم التي لا تعد ولا تحصى (ميليزر، 2016).

المساءلة والعقوبات: يتأثر سلوك القوات، والقادة، والمدنيين بوجود خطر الملاحقة الجنائية والعقوبات. تقع المسؤولية الأساسية في محاكمة مرتكبي الانتهاكات على عاتق الدول، ولكن خلال العقدين الماضيين، تم إنشاء العديد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي عززت فعالية المساءلة في حال كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بدورها.

ج. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

يُعرَّف **القانون الجنائي الدولي** بأنه "ذلك الفرع القانوني الذي يسعى إلى مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الدولي، من خلال محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية. ويُعد القانون الجنائي الدولي ثمرة التقارب بين القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي."

ورغم أن الفقه القانوني لم يُعطِ العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني اهتمامًا كافيًا، فإن هناك ارتباطًا واضحًا بينهما، حيث يُعتبر القانون الجنائي الدولي أداة قانونية لمحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، عبر المحاكم الدولية المتخصصة. أما مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي، فيتمثل في حماية الفرد من الجرائم التي تُرتكب ضده، حيث ظهرت هذه العلاقة بوضوح عقب الحرب العالمية الثانية. فقد أنشأت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، وهما محكمتا نورمبرج وطوكيو. واستندت مواثيق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتم لأول مرة استخدام مصطلحات مثل **"جرائم الحرب"**، **"الجرائم ضد الإنسانية"**، و**"جرائم العدوان"** أو **"الجرائم ضد السلام"** (إبراهيم، 2009).

ويظهر التداخل بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني من خلال الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب، حيث استند ميثاق المحكمة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لها. كما أنشأ المجلس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لمحاسبة المسؤولين عن المجازر الجماعية. وتُعد محكمة رواندا مثالًا على اهتمام القانونين بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

هذا التداخل بين القانونين تعزز بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والتي اعتمد نظامها الأساسي تعريفًا لجرائم الحرب بأنها الجرائم المخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977. ويعكس ذلك أن القانون الدولي الإنساني يُعتبر الإطار الموضوعي الذي يستند إليه القانون الجنائي الدولي.

في هذا السياق، يلعب القانون الجنائي الدولي دورًا رئيسيًا في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، مما يسهم في تعزيز مكانته. ومع وجود آليات متطورة مثل المحاكم الجنائية الدولية، أصبح القانون الجنائي الدولي أداة فعالة لدعم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ما تجسد في المحكمة الجنائية الدولية، التي تمثل الجانب الإجرائي للقانون الجنائي الدولي بينما يظل القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي لتفسير القواعد المتعلقة بانتهاكات النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية (المخزومي، 2008).

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

في المبحث الأول، تناولنا مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث وضحنا نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما. كما استعرضنا العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وأبرزنا دوره كإطار مرجعي للقانون الجنائي الدولي. ثم ناقشنا العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الإسلامي الدولي، موضحين مدى توافق المفهوم الإسلامي للقانون الإنساني الدولي مع القانون الوضعي.

في هذا المبحث، سنتناول المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتحديدًا مبدأ الضرورة ومبدأ الإنسانية.

المطلب الأول: مبدأ الضرورة

يقوم **مبدأ الضرورة** على فكرة جوهرية مفادها أن استخدام العنف والقسوة والخداع في الحرب يجب أن يكون محدودًا بتحقيق الهدف العسكري، أي إخضاع العدو وكسر مقاومته وصولًا إلى تحقيق النصر. وبمجرد تحقيق هذا الهدف، يُمنع الاستمرار في الأعمال العدائية ضد الطرف المهزوم. كما يمكن فهم مبدأ الضرورة من زاوية أخرى، فهو ينص على أنه لا توجد أي ضرورة تبرر استهداف غير المقاتلين من المدنيين وأعيانهم أو الأسرى والمرضى والجرحى، وهو ما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الضرورة تُضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي تقوم بها الدولة، طالما أنها تُنفذ وفقًا لقوانين الحرب (سلطان، 1969).

ومع ذلك، فإن مبدأ الضرورة أسهم في ترسيخ قاعدة قانونية مهمة، وهي أن أي أساليب قتالية تزيد من معاناة المصابين دون ضرورة تُعتبر غير مشروعة، وقد تم إقرار هذا المبدأ في معاهدات دولية تُعد مصادر رئيسية للقانون الدولي الإنساني.

القيود القانونية على مبدأ الضرورة

أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة عدم تطبيق مبدأ الضرورة بشكل مطلق، إذ أن استغلاله كمبرر لانتهاك قواعد وأعراف الحرب قد يؤدي إلى تجاوزات خطيرة. وفي العصور القديمة، كانت العادات هي التي تحكم سلوك الحرب، ولكن مع ظهور قوانين الحرب الحديثة المستندة إلى العرف الدولي والمعاهدات، أصبح هناك قيود واضحة على مبدأ الضرورة (عتلم، 2005).

على سبيل المثال، تحريم استخدام الأسلحة السامة يمتد جذوره إلى العصور القديمة، وتطور ليصبح عرفًا دوليًا قبل أن تتم صياغته في معاهدة دولية تفرض حظر هذا النوع من الأسلحة. كما ينطبق الأمر نفسه على تحريم قتل أو إيذاء الأفراد العزل خارج العمليات العسكرية، وهي قاعدة تم تداولها عبر العرف الدولي قبل أن تُقر في الاتفاقيات الدولية.

النقد الموجه لمبدأ الضرورة

هناك رأي فقهي يذهب إلى رفض مبدأ الضرورة بالكامل، مستندًا إلى أن الحرب نفسها أصبحت غير مشروعة، وبالتالي فإن أي مبدأ ينبثق منها يُعتبر غير مشروع أيضًا. ويضرب هذا الرأي مثالًا بتحريم الأسلحة النووية، حيث يرى أن استخدامها لا يمكن أن يكون مشروعًا تحت أي ظرف، حتى لو كان ذلك تحت ذريعة الضرورة العسكرية.

لكن مع تطور القانون الدولي الإنساني، أعيد النظر في مفهوم الضرورة، وتمت صياغته بطريقة أكثر تقييدًا، بحيث يكون خاضعًا لضوابط واضحة. فعلى سبيل المثال، أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن قواعد القانون الإنساني الدولي الحديثة تفرض التزامات صارمة حتى في حالات الضرورة العسكرية القصوى.

أهمية مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني

رغم الجدل حول مفهوم الضرورة، فإنه يظل أحد المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، يجب أن يكون تطبيقه خاضعًا لضوابط صارمة، بحيث لا يُسمح باستخدامه كذريعة لانتهاك قوانين الحرب وأعرافها. فلا يجوز، بأي حال من الأحوال، مهاجمة المدنيين أو الأعيان المدنية مثل المدن والمنشآت الحيوية، إذ لا توجد أي ضرورة عسكرية تبرر هذه الأفعال.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ الضرورة يجب أن يُفسَّر في إطار عدم تجاوز مقتضيات الحرب، سواء كان ذلك بموجب قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهدية، خاصة عندما يكون الهدف هو رد العدوان أو حماية الدولة وكيانها. وبالتالي، فإن مبدأ الضرورة في هذا السياق يُعد أداة للحظر والتجريم وليس للإباحة والتجاوز.

انطلاقًا من هذا المبدأ، فإن أي هجوم يستهدف المدنيين وأعيانهم لا يجد مبررًا في مبدأ الضرورة، بل يُعتبر عملًا غير قانوني وغير مشروع. وهكذا، أسهم هذا المبدأ في ترسيخ العديد من القواعد المهمة في القانون الدولي الإنساني، سواء عبر الأعراف الدولية أو من خلال المعاهدات الدولية (فؤاد)

المطلب الثاني: مبدأ الإنسانية

يرتكز **مبدأ الإنسانية** على الدعوة إلى تجنب القسوة والوحشية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة عندما لا تسهم هذه الأساليب في تحقيق الهدف العسكري الأساسي، وهو إحراز النصر وكسر مقاومة العدو. فالأعمال التي تستهدف الجرحى، الأسرى، النساء، الأطفال، أو المدنيين غير المشاركين في القتال، تُعد خارجة عن نطاق الحرب، وتصنف كأفعال غير إنسانية.

ظهرت النزعة الإنسانية بقوة مع عصر التنوير، حيث بدأ النظر إلى العدالة من منظور عقلاني يرفض التسليم بأن المعاناة هي قدرٌ محتوم على البشرية. ووفقًا لهذه الفلسفة، فإن حقوق الإنسان متساوية، ولا يجوز المساس بها، ومن واجب الدول ضمان هذه الحقوق دون استثناء. كما أن المفاهيم الإنسانية، التي تدعو إلى الخير ونبذ الشر، متأصلة في طبيعة الإنسان منذ بداية الخليقة، وهي قيم ثابتة غير قابلة للتغيير (سلطان، 1969).

ويرى بعض الفقهاء أن مبدأ الإنسانية يستمد جذوره من القانون الطبيعي. ومع ذلك، هناك وجهة نظر أخرى تعتبر أن الصراع بين البشر ظاهرة مستمرة، حيث دفعت الطبيعة البشرية الإنسان إلى الأنانية والسعي للسيطرة على الآخرين، مما جعل النزاعات جزءًا لا يتجزأ من التاريخ الإنساني (يونس، 1989).

دور مبدأ الإنسانية في تقليل آثار الحرب

في المسافة الفاصلة بين هاتين الرؤيتين المتناقضتين، يعمل مبدأ الإنسانية كعامل أساسي للحد من قسوة الحرب وتقليل خسائرها، لا سيما فيما يتعلق بالخسائر البشرية. وبالرغم من وجود تحركات عالمية لحظر الحرب تمامًا كوسيلة لحل النزاعات الدولية، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، فإن الواقع يؤكد استمرار النزاعات المسلحة، مما يجعل دراسة الحرب وآثارها أمرًا ضروريًا من منظور واقعي، وليس فقط قانوني أو سياسي.

عندما تصبح الحرب أمرًا واقعًا، بغض النظر عن التحريم الدولي لها، يتوجب حماية الفئات الأكثر ضعفًا من سكان المدنيين، والأسرى، والجرحى، والمرضى، حيث يجب أن تشملهم قوانين تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة عليهم (البعاج، 2020).

تأثير النزعة الإنسانية على قوانين الحرب

لطالما كانت النزعة الإنسانية مؤثرًا رئيسيًا في صياغة القوانين الدولية المتعلقة بالحرب، حيث دفعت الدول إلى إبرام معاهدات تحدد طرق القتال المقبولة أخلاقيًا، حتى لو لم تكن هذه الدول أطرافًا مباشرة في النزاعات. كما أن هذه النزعة الإنسانية أسهمت في تطوير قواعد العرف الدولي، والتي شكلت أساسًا للاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني.

في المحصلة، نجد أن مبدأي الضرورة والإنسانية يتكاملان معًا، حيث يساهمان في تخفيف وطأة الحرب، مع الاعتراف بوجودها كواقع دولي. وقد أدى هذا التكامل إلى تطور العرف الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة، وتحوله إلى مجموعة من القواعد التعاهدية المكتوبة، التي أصبحت اليوم جزءًا أساسيًا من أحكام القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

يتناول هذا البحث موضوع القانون الدولي الإنساني، باعتباره منظومة قانونية نشأت استجابةً لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تهدف إلى الحد من النزاعات المسلحة وتعزيز الحلول السلمية للمشكلات بين الدول والشعوب. ويستند القانون الدولي الإنساني إلى إطار تشريعي متكامل يهدف إلى حماية الأفراد المتأثرين بالنزاعات، وضمان احترام حقوق الإنسان في ظل الظروف الصعبة التي تفرضها الحروب.

كما يبرز أهمية تعريف القانون الدولي الإنساني وتوضيح علاقته بالقوانين الأخرى، مع تسليط الضوء على الجوانب المشتركة التي تجمعه بتلك القوانين. ويركز البحث على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، والآليات والوسائل المعتمدة لضمان تطبيقه بأكبر قدر من الفاعلية.

وفي ختام هذا البحث حول المبادئ والأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، يمكننا استخلاص عدة نتائج رئيسية وتقديم بعض التوصيات لتعزيز التطبيق الفعال لهذا القانون:

- **النتائج:**

يُعد القانون الدولي الإنساني إطارًا ضروريًا لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، حيث يسعى إلى الحد من آثار الحرب على المدنيين والمقاتلين غير المشاركين.

تطورت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني عبر الزمن، حيث تم تعزيزها من خلال الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

رغم وجود إطار قانوني متماسك، فإن التحديات التي تواجه الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني لا تزال قائمة بسبب النزاعات المعقدة والمتغيرة.

تبرز الحاجة إلى آليات أكثر صرامة لضمان محاسبة الجهات الفاعلة التي تنتهك هذه المبادئ، لا سيما مع زيادة الانتهاكات في بعض المناطق حول العالم.

- **التوصيات:**

تعزيز التوعية والتثقيف: ينبغي إدراج مفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية والبرامج التدريبية لضمان فهم أوسع له لدى الأفراد والمؤسسات.

تعزيز التعاون الدولي: يتطلب تحقيق الامتثال الفعال تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لإيجاد آليات أكثر صلابة لمراقبة الانتهاكات ومعاقبة الجناة.

تشجيع الابتكار القانوني: يجب تطوير أدوات قانونية جديدة تتماشى مع التحديات الحديثة، مثل الحروب السيبرانية واستخدام التقنيات الحديثة في النزاعات المسلحة.

زيادة دعم المنظمات الإنسانية: من الضروري تقديم دعم أكبر للمنظمات العاملة في المجال الإنساني لضمان قدرتها على تقديم الحماية والمساعدات في المناطق المتضررة من النزاعات.

تحفيز الإرادة السياسية: يتطلب تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني إرادة سياسية قوية من الدول والمؤسسات الدولية لضمان الالتزام الفعال بمبادئه.

إن تحقيق الالتزام الفعال بالقانون الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على القوانين، بل يحتاج إلى تعاون دولي *وإرادة سياسية حقيقية لضمان تحقيق العدالة والإنسانية في ظل النزاعات المتزايدة.*

المراجع

أبو الوفا، أ. (2006). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية.

إبراهيم، ن. أ. (2009). المسؤولية الدولية عن الانتهاكات في قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف.

اشويطر، م. ع. ا. بحث قانوني بعنوان الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي. جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

البعاج، ز. م. م. (2020). النزاع المسلح المدول في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني (رسالة دكتوراه). جامعة كربلاء، العراق.

الزمالي، ع. (2007). مقالات في القانون الإنساني والإسلام (ط. 2). الإسكندرية.

سلطان، ح. (1969). الحرب في نطاق القانون الدولي. المجلة المصرية للقانون الدولي، 25.

سيد هاشم. (1982). القانون الإنساني والقوات المسلحة. في أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني. الجمعية المصرية للقانون الدولي.

شهاب، م. (2000). دراسات في القانون الدولي الإنساني (ط. 1). دار المستقبل العربي.

شريف عتلم، د.، وماهر، م. (2008). موسوعة القانون الدولي الإنساني (ج. 8). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عتلم، ش. (2005). محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ط. 5). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الغنيمي، ط. (1982). نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي. في أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني. الجمعية المصرية للقانون الدولي.
فؤاد، م. أ. فكرة الضرورة في القانون الدولي العام. منشأة المعارف.
جويلى، س. س. (2005). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية.
معروف، م. خ. م. (2016). دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزه سنه 2014 نموذج (رسالة ماجستير). جامعة الأقصى.
مريبوط، ز. (1988). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. جنيف.
المخزومي، ع. م. (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ط. 1). دار الثقافة.
ميليزر، ن. (2016). مقدمة شاملة القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
يونس، م. م. (1989). ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني (ط. 1). دار النهضة العربية.